



المحامية نسرين الحدّاد

المديرة الشريكة ورئيسة قسم الملكية الفكرية في شركة صادر ومشاركوه

المجلة
القضائية

الدواء المقدّد خطر داهم على صحة اللبنانيين

2021-01-22

منذ فترة، يعيش اللبناني بهاجس تأمين الدواء بعد تفاقم الأزمة الاقتصادية والمالية التي تمرّ بها البلاد والتي أدّت الى فقدان معظم الأدوية من الصيدليات والمستشفيات. فبات اللبناني يبحث عن اي دواء يمكن ان يشفيه او يقيه من المرض من أي مصدرٍ كان دون التأكد من مصدره او جودته او استيراده وفقاً للمعايير العالمية الالزامية. فتراه يستجدي الدواء في الصيدليات والمستشفيات وعلى الانترنت وصفحات مواقع التواصل الاجتماعي او يطلب من الاقارب والاصدقاء

القادمين الى لبنان من بلدان الاغتراب الى شراء الأدوية من هنا أو هناك، من أجل تأمينها، عدا عن التجار الذين يقومون ببيع الأدوية في السوق السوداء بالعملات الأجنبية دون أي حسيب أو رقيب.

كل هذه الظروف التي ترافق عملية شراء الأدوية حالياً في لبنان تزيد المخاطر على المريض الذي يمكن ان يشتري أدوية مقلدة أو منتهية الصلاحية أو غير مطابقة للمواصفات قد تؤثر على صحته وتشكل خطراً داهماً على حياته خاصة في ظل تفشي وباء كورونا الذي يهدد حياة الملايين في جميع انحاء العالم بما في ذلك لبنان.

الدواء المقلد أو المزور (Counterfeit Medicine) هو دواء يحمل نفس اسم وعبوة الدواء الأصلي وشكل حبة الدواء أو لونه، بحيث لا يمكن تفرقه شكلاً عن الدواء الأصلي، إلا انه غير مصنع في معامل الشركة المصنعة أو أي من فروعها أو المصانع الحائزة على إمتياز لتصنيعه، بل غالباً ما يصنع في معامل بدائية لا تتوفر فيها أي من مقومات التصنيع الجيد والنظافة، كما وانه في معظم الأحيان لا يتضمن أي مواد فعالة، ويكون مصنوعاً من الطباشير أو الطحين أو غيرها من المواد التي لا تمت إلى الدواء بصلة، أو يتضمن نسبة ضئيلة من تلك المواد الفعالة لا تعطي نفس النتيجة في العلاج الذي ينتظره المريض. وتقدر منظمة الصحة العالمية (WHO) ان 10% من إجمالي الأدوية في الدول الفقيرة والدول ذات الدخل المتوسط هي أدوية مقلدة وتصل هذه النسبة إلى 50% في بعض البلدان خاصة الأفريقية منها.

أما في لبنان، حتى قبل بدء الأزمة الحالية، كان الدواء المقلد ينتشر بين الحين والآخر في الأسواق وحتى بعض الصيدليات التي كانت تعتمد على بيع الأدوية المقلدة إلى المرضى - عن معرفة أو عن غير معرفة-، وقد أثرت بعض هذه الحالات على وسائل الإعلام كافة، كحالة ضبط كميات كبيرة من الأدوية المقلدة المخصصة لمرضى القلب في العديد من الصيدليات، أو إعطاء مرضى السرطان علاجات وإمصال مقلدة مصنوعة من الماء بدلاً من المواد الفعالة التي تساعد في العلاج وتخفف من أوجاعهم ويمكن ان تطيل حياتهم، وكان آخرها إعطاء بعض المواطنين لقاحات مضادة لفيروس كورونا مصنوعة من الماء والملح بدلاً من اللقاحات الأصلية.

كما ان الوضع الحالي وفقدان الأدوية واللقاحات من الاسواق اللبنانية قد يشجع بعض التجار على العبس بصحة المواطنين وتحقيق الأرباح الطائلة على حساب صحتهم من خلال تغيير وتزوير تاريخ صلاحية الأدوية واللقاحات المنتهية الصلاحية وبيعها في السوق السوداء على انها أدوية صالحة للإستعمال وبأسعار خيالية.

ومن ناحية أخرى، فان استيراد الأدوية بطريقة غير نظامية، ولو كانت أصلية وصالحة للاستعمال، قد يؤدي إلى تلفها كون استيراد وشحن الأدوية يجب ان يتم وفق شروط محددة إن لناعية الحرارة أو الرطوبة أو غيرها من الشروط الإلزامية التي تتضمن جودة الدواء وعدم تحويله إلى مواد غير فعالة أو حتى سامة. اما الطرق التي يتم فيها إيصال الدواء حالياً إلى لبنان من خارج الشركات المتخصصة والمرخصة، سواء برّاً في السيارات والشاحنات أو جواً عبر القادمين من الخارج لا يؤمن الشروط المطلوبة للمحافظة على هذه الأدوية وضمان جودتها.

كما تزايدت في الآونة الأخيرة ظاهرة استيراد الأدوية الخنيسة (Generic) وهي أدوية تتضمن نفس التركيبة الدوائية للدواء الأصلي الذي يحمل علامة تجارية مشهورة، انما مصنّع من شركات أخرى تحت أسماء تجارية مختلفة. في معظم الأحيان، تكون هذه الأدوية جيّدة وفعّالة ولا تختلف عن الدواء الأصلي بشيء. أما في حالات أخرى، فقد يكون الدواء المسمى جنيس لا يتضمن كميّة كافية من المواد الفعّالة وبالتالي لا يكون له نفس فعالية الدواء الأصلي، وهذا ما قد يشكل خطراً على صحة المرضى وحياتهم، بخاصة مع غياب المختبر المركزي في لبنان الذي يجب عليه فحص الأدوية والتأكد من تركيباتها ونسبة المواد الفعّالة فيها قبل تسجيلها في وزارة الصحة العامة والسماح بإستيرادها، الأمر غير المتوفر في لبنان حالياً. لذلك، حتى عند البحث عن دواء جنيس يجب ان نتأكد من مصدر هذا الدواء ومن الشركة التي تصنّعه وسمعتها ومدى التزامها بمعايير التصنيع الجيّد للأدوية.

اما من الناحية القانونية، فان قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان رقم 367 تاريخ 1994/08/01، يعاقب على تقليد او بيع الأدوية المقلّدة والمهربة والمنتهية الصلاحية وتلك التي يتم التداول بها دون تسجيلها اصولاً في وزارة الصحة العامة، حيث نصّت المادة 92 منه على انه يعاقب بالسجن خمس سنوات على الأقل، وبالغرامة من مائة مليون الى مائة وخمسين مليون ليرة لبنانية، بالإضافة الى تلف الأدوية على نفقته، كل من يرتكب الغشّ في المواد الصيدلانية، أو يبيع، يصنّع، يستورد، يوزّع، أو بشكل عام، يقوم بأي عمل يتناول أدوية، مزورة، مهربة، منتهية الصلاحية، غير مسجّلة أو ممنوع التداول بها.

وقد صدر العديد من الأحكام والقرارات عن القضاء اللبناني التي تجرّم هذه الافعال وتفرض عقوبات شديدة على المخالفين وصلت الى الحبس في بعض الأحيان. فقد صدر عن حضرة القاضي المنفرد الجزائي في بيروت القاضي شادي قردوحي في دعوى تتعلق بضبط أدوية مقلّدة في إحدى المحلات قراراً قضى بـ:

- 1- إدانة المدعى عليه ن.س بجنحة المادة 702 عقوبات وبحبسه عنها مدة ثلاثة اشهر.
- 2- بإدانته بجنحة المادة 201/714 عقوبات وتغريمه عنها مبلغ مئة الف ليرة لبنانية.
- 3- بإدانته بجنحة المادة 92 من القانون رقم 94/367 المعدّلة بالقانون رقم 117 تاريخ 2010/06/26 وبحبسه عنها مدة خمس سنوات وتغريمه عنها مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية والزامه بتلف الأدوية المضبوطة على نفقته.
- 4- بإدانته بجنحة المادة 85 من القانون رقم 99/75 وبحبسه عنها مدة ثلاثة أشهر وتغريمه عنها مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية.
- 5- بإدغام العقوبات المذكورة اعلاه بحيث لا تتفدّ بحقه إلّا العقوبة الأشدّ وهي الحبس لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية والزامه بتلف الأدوية المضبوطة على نفقته، على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال التخلف عن الدفع.

6- بإلزام المدعى عليه ن.س بأن يدفع للشركة المدعية مبلغاً وقدره خمسون مليون ليرة لبنانية كبديل العطل والضرر اللاحق بها مع الفوائد القانونية من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً ولغاية الدفع الفعلي.

(القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، قرار رقم 2018/354 تاريخ 2018/09/25، دعوى شركة ايلاي ليلي اند كومباني/ ن.س- غير منشور).

لكل هذه الأسباب، يقف المواطن اللبناني اليوم حائراً بين عدم أخذ الأدوية اللازمة بخاصة تلك المتعلقة بالأمراض المزمنة او المستعصية وبين محاولة تأمين الدواء من أي مصدرٍ كان وبأي كلفةٍ كانت، وتحمل المخاطر التي قد تتجم عن كون هذا الدواء مقلّداً، منتهي الصلاحية او غير صالح للاستعمال نظراً لطريقة إستيراده غير المطابقة للشروط الإلزامية.

لكن يبقى وعي المواطن والتدقيق بمصدر الأدوية التي تصل إليه قبل استعمالها وتدخل الدولة واجهزتها كافة لتأمين الأدوية الى المرضى في لبنان وضبط السوق السوداء، كما وضبط اي أدوية مقلّدة او منتهية الصلاحية او غير مطابقة للمواصفات ومحاكمة الضالعين في استيرادها او تسويقها وتطبيق اشدّ العقوبات بحقهم، السبيل الوحيد للخروج من هذه الازمة بأقلّ خسائر ممكنة.